برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/CP/MOP/12/L.3

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
22 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 17 من جدول الأعمال

بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والعامل أيضا كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي،[1]

إذ يشير إلى المادة 13 من بروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[2]

وإذ يشير أيضا إلى الغاية ألف–10 من خطة التنفيذ[3] وخطة عمل بناء القدرات[4] لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[5]

وإذ يحيط علما بالمعلومات المقدمة لغرض عملية التقييم والاستعراض الأولى لبروتوكول ناغويا–كوالالمبور التكميلي،

[1] طبقا للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي، ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناءً على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

[2] المقرر BS-V/11، المرفق.

[3] المقرر CP-10/3، المرفق.

[4] المقرر CP-10/4، المرفق.

[5] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619.

1- *يرحب* بصك الانضمام الإضافي إلى بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي أُودع منذ اعتماد المقرر CP-11/10 المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛

2- *يدعو* جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تقم بعدُ بإيداع صك التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- *يرحب* بحقيقة أن جميع الأطراف تقريبا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي قد أبلغت عن تعيين سلطة مختصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، ولكنه يعرب عن قلقه إزاء قيام عدد قليل نسبيا من الأطراف بإتاحة معلومات عن هذه السلطات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشجع الأطراف على تحديث المعلومات المتعلقة بسلطاتها المختصة والحفاظ عليها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- *يرحب أيضا* بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي التي قدمتها الأطراف فيه وحكومات أخرى في تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة، والتي ساهمت في عملية التقييم والاستعراض الأولى لفعالية البروتوكول التكميلي؛

5- *يرحب كذلك* بالخطوات التي اتخذتها الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بغية تنفيذه، مع الإقرار بوجود مجالات تتطلب تعزيزا للتنفيذ؛

6- *يُقر* بأن تدابير الضمان المالي المتعلقة بالضرر، على النحو المحدد في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، لا تزال محدودة بين الأطراف فيه؛

7- *يُقر أيضا* بأن العديد من الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي تعتمد على أطر المسؤولية البيئية أو الإدارية أو المدنية لمعالجة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة؛

8- *يشجع* الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على تطوير الضمان المالي أو تيسير الحصول عليه، وفقا للمادة 10 من البروتوكول، وعلى وضع أو تطبيق قواعد وإجراءات المسؤولية المدنية التي تجبر الضرر، وفقا للمادة 12؛

9- *يشجع أيضا* الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول التكميلي؛

10- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى نشر معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي من خلال المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بغية تبادل الخبرات في هذا الصدد؛

11- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة دعم أنشطة بناء القدرات دعما للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، بغية تحقيق الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛

12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل دعم، بما يتماشى مع المقرر CP-12/-- بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية، جهود حشد الموارد من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛

13- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية التواصل مع الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي التي أبلغت عن تعيين سلطة مختصة ولكنها لم تنشر بعد معلومات عن كيفية الاتصال بها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

14- *يطلب كذلك* إلى الأمينة التنفيذية مواصلة الترويج لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بغية دعم التصديق عليه، والقيام، رهنا بتوفر الموارد، بأنشطة بناء القدرات والتواصل والتوعية المتعلقة بالبروتوكول التكميلي.